



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الاشتراكات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الرابعة والخمسون

الملحق رقم ١١ (A/54/11)

تقرير لجنة الاشتراكات

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الرابعة والخمسون
الملحق رقم ١١ (A/54/11)



الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة.

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩]

المحتويات (تابع)

| الفصل | المقررات | الصفحة |
|--|----------|--------|
| الأول - الحضور | ١ - ٢ | ١ |
| الثاني - الصلاحيات | ٣ - ٤ | ١ |
| الثالث - استعراض عناصر منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة مستقبلاً | ٥ - ٤٢ | ٢ |
| ألف - التدابير المتعلقة بالدخل | ٦ - ٨ | ٢ |
| باء - فترة الأساس | ٩ - ١٣ | ٣ |
| جيم - أسعار التحويل | ١٤ - ١٧ | ٤ |
| دال - التسوية المتصلة بعبء الديون | ١٨ - ٢٢ | ٤ |
| هاء - التسوية المتصلة بالنصيب المنخفض من الدخل للفرد | ٢٣ - ٣٥ | ٥ |
| واو - الحد الأدنى | ٣٦ - ٣٧ | ٨ |
| زاي - الحدود القصوى | ٣٨ - ٣٩ | ٨ |
| حاء - مخطط الحدود | ٤٠ | ٩ |
| طاء - إعادة الحساب السنوية | ٤١ - ٤٢ | ٩ |
| الرابع - تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة | ٤٣ - ١٠٩ | ٩ |
| ألف - الجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ | ٤٦ - ٥٦ | ١٠ |
| باء - إجراءات تطبيق المادة ١٩ من الميثاق | ٥٧ - ٦٠ | ١٢ |
| جيم - تدابير تشجيع دفع الاشتراكات المقررة في موعدها وبالكامل ودون شروط | ٦١ - ٨٦ | ١٣ |
| ١ - فوائض الميزانية | ٦٦ - ٦٨ | ١٤ |
| ٢ - السداد للبلدان المساهمة بقوات | ٦٩ - ٧٠ | ١٥ |
| ٣ - المدفوعات التشجيعية والأرصدة الدائنة | ٧١ - ٧٢ | ١٥ |
| ٤ - شهادات حفظ السلام القابلة للسداد | ٧٣ - ٧٤ | ١٦ |
| ٥ - فرض فائدة على المتأخرات أو جدولتها | ٧٥ - ٧٨ | ١٦ |
| ٦ - عدم الأهلية للانتخاب | ٧٩ - ٨٠ | ١٧ |
| ٧ - التعيينات والمشتريات | ٨١ - ٨٣ | ١٧ |

المحتويات (تابع)

| <u>الفصل</u> | <u>الفقرات</u> | <u>الصفحة</u> |
|--------------|---|---------------|
| | ٨ - خطط السداد المتعددة السنوات | ١٨ ٨٥ - ٨٤ |
| | ٩ - مقترحات أخرى | ١٨ ٨٦ |
| دال - | بيانات الدول الأعضاء | ١٩ ١٠٩- ٨٧ |
| ١ - | البوسنة والهرسك | ١٩ ٩٢ - ٨٩ |
| ٢ - | جزر القمر | ٢٠ ٩٨ - ٩٣ |
| ٣ - | جورجيا | ٢١ ١٠١- ٩٩ |
| ٤ - | جمهورية مولدوفا | ٢١ ١٠٢-١٠٥ |
| ٥ - | طاجيكستان | ٢٢ ١٠٦-١٠٩ |
| الخامس - | تحديد الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء | ٢٣ ١١٠-١١٩ |
| السادس - | مسائل أخرى | ٢٥ ١٢٠-١٢٤ |
| ألف - | تحصيل الاشتراكات | ٢٥ ١٢٠ |
| باء - | دفع الاشتراكات بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة | ٢٥ ١٢٢-١٢١ |
| جيم - | تنظيم الأعمال | ٢٦ ١٢٣ |
| دال - | تاريخ الدورة التالية | ٢٦ ١٢٤ |

الفصل الأول

الحضور

١ - عقدت الدورة التاسعة والخمسون للجنة الاشتراكات في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وحضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد إقبال أخوند، والسيد ألفارو غورغيل دي أليينسار، والسيد بيتر بييرما، والسيد أولديس بلوكيس، والسيد سرخيو تشابارو رويز، والسيد إيكورونغ أدونغ بول، والسيد دافيد إتوكيت، والسيد نيل فرانسيس، والسيد هنري هانسن - هول، والسيد إيهور ف. هوميني، والسيد إدواردو إغليسياس، والسيد جو كويلين، والسيدة إيزابيل كلايس، والسيد دافيد أ. لייيس، والسيد سيرغي أ. مارييف، والسيد أوغو سيسبي، والسيد كازو واتانابي. ولم يتمكن السيد براكاش شاه من الحضور.

٢ - وانتخبت اللجنة السيد دافيد إتوكيت رئيسا والسيد أوغو سيسبي نائبا للرئيس.

الفصل الثاني

الصلاحيات

٣ - صرفت اللجنة أعمالها على أساس ولايتها العامة، الواردة في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛ والصلاحيات الأصلية للجنة المبينة في الفقرتين ١٣ و ١٤ من الفرع ٢ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة التحضيرية (PC/20). وفي تقرير اللجنة الخامسة (A/44)، المعتمدين أثناء الجزء الأول من الدورة الأولى للجمعية العامة التي عقدت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (الفقرة ٣ من القرار ١٤ ألف (د - ١))؛ والولاية الواردة في قرارات الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٢٣/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١٢/٥١ بء المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ٢١٥/٥٢ بء وجيم المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٣٦/٥٣ بء وجيم ودال وهاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٤ - وكان معروضا على اللجنة المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الخامسة التي عقدت أثناء الدورة الثالثة والخمسين والمتصلة بالبند ١١٨ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/53/SR.3-5 و 9 و 12-15 و 29 و 52-53)؛ والتقارير ذات الصلة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة (A/46/818، A/47/833، A/48/806، Add.1 و A/50/843، Add.1 و 2، A/51/747 و Add.1 و 2، A/52/745، A/53/464، Add.1 و 2 و 3 و 4)؛ والمحاضر الحرفية للجلسات العامة ٣٢ و ٧٢ و ٩٧ التي عقدتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (A/53/PV.32 و 72 و 97) وقرارات الجمعية العامة ٢٠٧/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥٠ بء المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٢/٥١ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٥/٥٢ ألف ودال المؤرخان ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ ومقرر الجمعية العامة ٤٥٤/٥١ بء المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

الفصل الثالث

استعراض عناصر منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة مستقبلا

٥ - أشارت اللجنة إلى أنها اضطلعت في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، باستعراض واف وشامل لجميع جوانب منهجية الجدول بغية جعلها مستقرة وأكثر بساطة وشفافية، مع الاستمرار في وضعه على أساس بيانات موثوقة ويمكن التحقق منها وقابلة للمقارنة. وتنعكس نتائج ذلك الاستعراض على تقارير اللجنة^(١). كما قررت اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض عددا من المسائل ذات الصلة بمنهجية إعداد الجدول وعناصرها، حيث أن الجمعية العامة طلبت إليها أيضا في قرارها ٢١٢/٥١ بء المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أن تقوم بذلك. واستأنفت اللجنة في دورتها السابعة والخمسين استعراض منهجية الجدول وتوصلت، في سياق إعداد جدول الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، إلى استنتاجات وتوصيات تظهر في تقريرها^(٢). وأجرت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين استعراضا آخر، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٥/٥٢ جيم، وردت نتائجه في تقريرها^(٣). وأحاطت الجمعية العامة علما في قرارها ٣٦/٥٣ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بقرار اللجنة النظر في عدة مسائل في دورتها التاسعة والخمسين، بغية وضع مجموعة موحدة من التوصيات تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

ألف - التدابير المتعلقة بالدخل

٦ - تلقت اللجنة إحاطة من شعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ وأشارت إلى مقررها^(٤) القاضي بإبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض لفترة الجدول التالية.

٧ - وأكدت اللجنة على أنه من مصلحة الدول الأعضاء تقديم إحصاءات كاملة وموثوقة وقابلة للمقارنة بقدر الإمكان إلى الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة لكي تستخدمها اللجنة في دورتها الستين، عندما تنظر في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣. وقد أبلغت الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة اللجنة بأن ٨٦ دولة عضو لم تقدم ردودها بعد على استبيان الحسابات القومية لعام ١٩٩٧. ومن ثم حثت اللجنة الدول الأعضاء على أن تكمل استبيان الحسابات القومية لعام ١٩٩٨ وترسله بأسرع ما يمكن، لكي تتوفر أحدث البيانات التي ستستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣.

٨ - وأشارت اللجنة إلى استنتاجها السابق بأن الاختلافات العامة في توفر وموثوقية البيانات عن الناتج القومي الإجمالي بالمقارنة بالبيانات عن الناتج المحلي الإجمالي، لن تؤثر بدرجة كبيرة على معدلات الأنصبة المقررة. وأشارت أيضا إلى أن الناتج القومي الإجمالي يعلو من حيث المفهوم على الناتج المحلي الإجمالي

بوصفه تقريراً تقريبياً أولياً للقادرة على الدفع. وأعادت اللجنة تأكيد توصياتها السابقة بوجوب استناد الجداول مستقبلاً إلى تقديرات الناتج القومي الإجمالي.

باء - فترة الأساس

٩ - أشارت اللجنة إلى أن فترة الأساس لحساب الجدول الحالي للأرصدة المقررة قد خفضت إلى ست سنوات. وأشارت أيضاً إلى أنها وافقت، في دورتها السابعة والخمسين، على أنه ينبغي دراسة مسألة إمكانية زيادة تخفيض فترة الأساس لتصبح ثلاث سنوات، في سياق جدول الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠١. ووافقت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين على استعراض المسألة مرة أخرى في دورتها التاسعة والخمسين. ولاحظت اللجنة أن فترة الأساس كانت ثلاث سنوات في الفترة من عام ١٩٥٤ إلى عام ١٩٧٧. وبعد ذلك ارتفعت على مراحل إلى ١٠ سنوات، قبل تخفيضها بالنسبة لجدول الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ إلى متوسط ٧ و ٨ سنوات، ثم إلى ٦ سنوات للجدول الحالي.

١٠ - وأثناء استعراض اللجنة لهذه المسألة، أشارت أيضاً إلى استنتاجها السابق بأن فترة الأساس ينبغي أن تكون فترات جداول متعددة حتى لا تستخدم بيانات بعض السنوات بشكل أكثر تواتراً عن بيانات سنوات أخرى، وأعادت تأكيد ذلك الاستنتاج. وأعادت اللجنة تأكيد رأيها بأنه ينبغي، في الأجل الطويل، أن تبقى فترة الأساس ثابتة في فترات الجداول المتعاقبة.

١١ - غير أن الآراء اختلفت بشأن تخفيض فترة الأساس إلى ثلاث سنوات أو إبقاء مدتها ست سنوات. كما اقترح إطالتها إلى تسع سنوات.

١٢ - وذكر بعض الأعضاء أن فترة الأساس الأقصر التي تبلغ مدتها ثلاث سنوات ستتيح تقريراً تقريبياً أكثر دقة للقادرة الحالية للدول الأعضاء على الدفع. وبالتالي ستوفر تخفيضاً أكثر ملاءمة من حيث التوقيت للدول الأعضاء التي تواجه اقتصاداتها مصاعب، بتحويل جزء من العبء إلى كاهل الدول التي تشهد نمواً اقتصادياً أسرع. وارتئي أن هذا من شأنه أن يعزز الاستقرار المالي للمنظمة بدرجة أكبر.

١٣ - وأشار أعضاء آخرون إلى أن تقلبات الناتج القومي الإجمالي من عام لآخر محسوبة بالدولار يمكن أن تكون ضخمة ومن شأن فترة أساس أطول، مدتها ست أو تسع سنوات، أن تساعد على تمهيد تلك التحركات وتعزز بذلك قدرًا أكبر من الاستقرار بين الجداول. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ وجود حالات تأخر في ورود بيانات الحسابات القومية من الدول الأعضاء وأن تلك البيانات تخضع للتنقيح الدوري. وعليه، رئي أن استخدام فترة أساس أطول سيعني استخدام بيانات أكثر موثوقية.

جيم - أسعار التحويل

١٤ - أكدت اللجنة على أهمية استعمال أسعار تحويل أكثر واقعية لدى بحث القدرة النسبية للدول الأعضاء على الدفع. وفي هذا الصدد، اجتمعت مع ممثلي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وأحيطت علما بالنهج الذي تتبعه هاتين المنظميتين بالنسبة لأسعار التحويل، وبخاصة عندما لا تتاح أسعار الصرف السوقية أو عندما تتسبب التقلبات أو التشوهات المفرطة في تعقيد المقارنات الدولية.

١٥ - ولاحظت اللجنة أيضا باهتمام الدراسة التحليلية التي اضطلعت بها شعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة عن النهج الممكنة لتحسين منهجية حساب أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار. وأشارت اللجنة إلى أن العمل المتعلق بهذا النهج ما زال في مرحلة نظرية تمهيدية ورأت أنه يتعين معالجة مسائل مفاهيمية وعملية هامة قبل أن يمكن الأخذ باستعماله في حساب جدول الأنصبة المقررة.

١٦ - ووافقت اللجنة على أنه ينبغي إبقاء هذا العنصر من عناصر منهجية الجدول قيد الاستعراض الدوري على ضوء التطورات. غير أن المعلومات المقدمة أكدت في الوقت نفسه الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة من قبل بأنه ينبغي استعمال أسعار الصرف السوقية^(٥) لأغراض إعداد الجدول، إلا في الحالات التي يؤدي فيها هذا الاستعمال إلى تقلبات أو تشوهات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، حيث ينبغي استعمال أسعار صرف معدله حسب الأسعار أو أسعار تحويل مناسبة أخرى. وقد اعتمدت الجمعية العامة هذا النهج لجدول الأنصبة المقررة الحالي. ووافقت اللجنة على النظر في معايير ونهج نظامية بدرجة أكبر لتقرير متى يتم استبدال أسعار الصرف السوقية لأغراض إعداد الجدول.

١٧ - وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة من الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريراً عن مسألة المعايير التي تحكم متى يتم استبدال أسعار الصرف السوقية لأغراض إعداد الجدول. واعتبرت اللجنة الأسعار الواردة في مجموعة جداول البنك الدولي بديلاً للمنهجية الحالية لأسعار التحويل يمكن استخدامه في إعداد جداول الأنصبة المقررة مستقبلاً، ولكنها لم تقتنع بأن استعمالها يشكل تحسناً في هذا الصدد.

دال - التسوية المتصلة بعبء الديون

١٨ - جرى الإعراب عن شكوك بشأن الأساس المنطقي لإدراج التسوية المتصلة بعبء الديون في منهجية الجدول، ولكن كان هناك أيضاً تأييد للرأي القائل بأن تلك خطوة ضرورية في تحديد قدرات الدول الأعضاء على الدفع.

١٩ - وأشارت اللجنة إلى أنها لاحظت، في دورتها السادسة والخمسين، تحسن توفر البيانات عن سداد أصل الديون الخارجية. وفي ذلك السياق، وبصرف النظر عن رأي بعض الدول الأعضاء أن مستوى المديونية

العام في حد ذاته يشكل عبئا كبيرا، وافقت اللجنة على أنه، في حالة الإبقاء على التسوية، ينبغي أن تستند إلى السداد الفعلي لأصل الديون (وهو ما أصبح يعرف بنهج "جريان الديون" بدلا من استنادها إلى تقديرات لسداد أرصدة المديونية الإجمالية (وهو ما أصبح معروفا بنهج "أرصدة المديونية"). وقد أشارت اللجنة إلى هذه التوصية في دورتها السابعة والخمسين وأعدت تأكيدها، وفي سياق محاولة وضع تفاصيل اقتراح تاسع متفق عليه بشأن جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، وافقت مبدئيا على وجوب الإبقاء على التسوية من أجل ذلك الجدول. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف الإبقاء على التسوية بالنسبة لجدول الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، باستعمال بيانات جريان الديون في حساب جدول عام ١٩٩٨ وبيانات أرصدة الديون في حساب جدول عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٠.

٢٠ - ورأى بعض الأعضاء أنه لا ينبغي أن تستحق التسوية المتصلة بعبء الديون للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، حيث أنهم يتمتعون بمسؤوليات خاصة في مجالي السلم والأمن الدوليين فضلا عن مجال أنشطة الأمم المتحدة المدرجة في الميزانية العادية. وفضلا عن ذلك، رأى أولئك الأعضاء أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لديهم إمكانية التأثير على القرارات المتعلقة بنفقات المنظمة إلى حد أبعد مما في إمكان الأعضاء الآخرين. وعارض أعضاء آخرون هذه الفكرة بشدة وأكدوا أن المسألة سياسية بحتة ولا تدخل مناقشتها في ولاية لجنة الاشتراكات. وأكدوا أيضا أن الفكرة تتعارض تماما مع مبدأ القدرة على الدفع.

٢١ - واستمر الإعراب عن آراء مختلفة بشأن الأساس المنطقي لهذه التسوية وأعرب عن تحفظات بشأن ما إذا كان نهج تسوية جريان الديون أكثر ملاءمة أم نهج أرصدة المديونية. وأعرب بعض الأعضاء بصفة خاصة عن اعتقادهم بشدة بأن تسوية أرصدة المديونية، التي تأخذ في الاعتبار جميع عناصر المديونية، بما في ذلك أصل الديون وخدمة الديون، أكثر ملاءمة لتقرير القدرة الحقيقية لإحدى الدول الأعضاء على الدفع.

٢٢ - وعلى الرغم من الآراء المختلفة المشار إليها أعلاه، أعادت اللجنة تأكيد توصياتها السابقة بأنه إذا قررت الجمعية العامة الإبقاء على التسوية المتصلة بعبء الديون في حساب جدول الأنصبة المقررة، ينبغي أن تستند التسوية إلى بيانات جريان الديون.

هـ - التسوية المتصلة بالنصيب المنخفض من الدخل للفرد

٢٣ - أكدت اللجنة من جديد استمرار ملاءمة وأهمية مبدأ التسوية المتصلة بالنصيب المنخفض من الدخل للفرد الذي ظل عنصرا أساسيا من عناصر منهجية الجدول منذ البداية.

٢٤ - وأكد بعض الأعضاء مبدأ القدرة على الدفع باعتباره المعيار الأساسي لقسمة نفقات الأمم المتحدة وشددوا على أن التسوية المتصلة بالنصيب المنخفض من الدخل للفرد ما فتئت عنصرا أساسيا بالنسبة

للتعبير عن هذا المبدأ. وأكدوا أيضا أن معايير الصيغة الحالية تفي باحتياجات جميع البلدان ذات النصيب المنخفض من الدخل للفرد وتعكس قدرة الدول الأعضاء على الدفع.

٢٥ - ولاحظت اللجنة أن التسوية، التي تتضمن تخفيض مقدار الدخل القومي الذي تحسب على أساسه الأنصبة المقررة للدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد فيها من الناتج القومي الإجمالي عن العتبة، التي هي المتوسط العالمي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي، هي أكبر تسوية تمت في إطار منهجية الجدول الحالي، وناقشت مجموعة متنوعة من المسائل ذات الصلة.

٢٦ - وإحدى تلك المسائل هي أن مستوى مُعامل التدرج الذي ارتفع من ٤٠ في المائة في عام ١٩٤٨ إلى ٥٠ في المائة في عام ١٩٥٣، ثم ارتفع على مراحل إلى ٨٥ في المائة في الفترة ما بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٨٣، قد خفضته الجمعية العامة إلى ٨٠ في المائة في جدول الأنصبة المقررة الحالي.

٢٧ - ولاحظ بعض الأعضاء أنه باستخدام مُعامل التدرج الحالي الذي يبلغ ٨٠ في المائة، تخفض التسوية معدل الأنصبة المقررة لعدد كبير من الدول الأعضاء بمقدار يزيد عن نصف نصيبها من الناتج القومي الإجمالي العالمي. وتبعا لذلك، لا يعتبر الناتج القومي الإجمالي لتلك الدول الأعضاء أول تقدير تقريبي لقدرتها على الدفع. ومن الناحية الفنية، يعتبر أفضل أول تقدير تقريبي لقدرة هذه الدول الأعضاء على الدفع هو المعدل الصفري لقسمة النفقات، مع ارتفاعه بواسطة التسوية إلى أعلى من معدل الصفر. وعارض أعضاء آخرون بشدة هذه الاستنتاجات الفنية.

٢٨ - وفي ذلك السياق، اقترح بعض الأعضاء تخفيضا إضافيا لمعامل التدرج، ربما إلى ٥٠ أو ٧٠ في المائة. واعتقد آخرون بشدة أن المستوى الحالي، وهو ٨٠ في المائة، ملائم ويعبر بشكل أفضل عن قدرة البلدان المنخفضة الدخل على الدفع.

٢٩ - وثمة اقتراح آخر نظرت فيه اللجنة وهو تطبيق "معامل تدرج منحدر" مختلف على الدول الأعضاء التي في وضع أدنى من العتبة، استنادا إلى نصيبها من الناتج القومي الإجمالي العالمي. وقد استند ذلك إلى الرأي القائل بأن الدول الأعضاء ذات الاقتصادات الأكبر لديها قدرة أكبر على الدفع وأن عددا محدودا جدا من البلدان النامية ذات الأعداد الكبيرة من السكان والاقتصادات الكبيرة تحصل على فائدة غير متكافئة من طريقة التسوية الحالية. غير أن عددا من الأعضاء لم يتفق مع هذا الرأي، واعتبر الصيغة الحالية ملائمة لجميع الدول الأعضاء ذات النصيب المنخفض من الدخل للفرد وتعتبر أفضل تعبير عن قدرتها على الدفع ورفض تماما التمييز المقترح ضد البلدان النامية ذات الأعداد الكبيرة من السكان.

٣٠ - ونظرت اللجنة أيضا في آثار الانقطاع التي تعاني منها مجموعتان من الدول: الدول الأعضاء التي تجتاز عتبة النصيب المنخفض من الدخل للفرد فيما بين فترات الجداول، والدول الأعضاء التي تجاوزت العتبة بنسبة ضئيلة فقط. ويؤدي التأثير المشترك لفقدان التسوية المتصلة بالنصيب المنخفض من الدخل

للفرد، وما يتعين من المساهمة في التسوية المتصلة بالدول الأعضاء التي ما زالت أدنى من العتبة إلى زيادة مفاجئة في فترة ما بين الجداول بالنسبة للمجموعة الأولى من الدول الأعضاء. ولوحظ أن هذه الحالة تؤثر على عدد ضئيل نسبيا من الدول الأعضاء، وتأثرت به دولة واحدة فقط في الجدول الحالي. أما الدول الأعضاء من المجموعة الثانية فتتأثر بالمساهمة المذكورة أيضا فقط في التسوية التي تتلقاها الدول الأعضاء المؤهلة. ومع ذلك خلصت اللجنة إلى استنتاج أن من الواضح أن الحالة التي تواجهها هذه الدول الأعضاء مجحفة وينبغي النظر في اتخاذ تدابير علاجية.

٣١ - ولوحظ أن الانقطاع هو نتيجة قرار سابق من الجمعية العامة في عام ١٩٧٩ بتوزيع النقاط الناتجة عن تطبيق التسوية المتصلة بالنصيب المنخفض من الدخل للفرد على البلدان التي فوق العتبة فحسب. وكانت فيما سبق توزع على جميع الدول الأعضاء.

٣٢ - وفي أثناء إجرائها مزيدا من الاستعراض، نظرت اللجنة أيضا في اقتراح بأن يتضمن حساب التسوية المتصلة بالنصيب المنخفض من الدخل للفرد تخفيض مجموع الدخل الذي تقرر على أساسه الأنصبة بمقدار التسوية بدلا من إعادة توزيعه على الدول الأعضاء الأخرى. ولوحظ أن هذا سيؤدي إلى نفس النتيجة التي أدت إليها طريقة الحساب المستخدمة قبل عام ١٩٧٩، ولكنه سييسط العملية ويجعل الطريقة متمشية مع التسويات الأخرى في منهجية الجدول، ألا وهي التسوية المتصلة بعبء الديون، والحدود القصوى، والحد الأدنى. كما أن هذا، على غرار الطريقة المتبعة قبل عام ١٩٧٩، سيجعل الدول الأعضاء تتقاسم تكلفة التسوية، باستثناء الدول المقيدة بالحدود القصوى. إلا أنه جرى الإعراب عن بعض التحفظات بشأن أثر هذا الاقتراح، أو أثر البديل المتمثل في العودة إلى الأخذ بالطريقة المتبعة قبل عام ١٩٧٩، على المستوى الكلي للتسوية المتصلة بالنصيب المنخفض من الدخل للفرد.

٣٣ - وفيما يتعلق بإمكانية تأخير توزيع النقاط الناتجة عن التسوية على الدول الأعضاء التي تجتاز العتبة، اختلفت الآراء أيضا سواء بالنسبة لما إذا كان ينبغي الأخذ بذلك، ولأي فترة من الوقت في تلك الحال. وارتأى البعض أنه بينما سيخفض ذلك إلى حد ما الزيادة الحادة بالنسبة للبلدان التي تعاني من الانقطاع، سيكون مجحفا للبلدان التي عانت في الماضي من الانقطاع دون أن تحصل على مثل هذا التخفيف، وكذلك للبلدان التي تجاوزت العتبة بنسبة ضئيلة فقط التي سيكون عليها هي نفسها أن تسهم في تقديم ذلك التخفيف. وجرى مناقشة ما إذا كان التأخير، في حال تنفيذه، ينبغي أن يطبق على فترة جدول واحدة أم أكثر من فترة.

٣٤ - وربما ترغب الجمعية العامة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي تغيير منهجية الجدول لإزالة آثار الانقطاع الموجزة أعلاه أو التخفيف من حدتها.

٣٥ - ورأى بعض الأعضاء أنه لا ينبغي أن يستحق الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن التسوية المتصلة بالنصيب المنخفض من الدخل للفرد، حيث أنهم يتمتعون بمسؤوليات خاصة في مجالي السلم والأمن الدوليين

فضلا عن مجال أنشطة الأمم المتحدة المدرجة في الميزانية العادية. وفضلا عن ذلك، رأى أولئك الأعضاء أن لدى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إمكانية التأثير على القرارات المتعلقة بنفقات المنظمة إلى حد أبعد مما في إمكان الأعضاء الآخرين. وعارض أعضاء آخرون هذه الفكرة بشدة وأكدوا أن المسألة سياسية بحتة ولا تدخل مناقشتها في ولاية لجنة الاشتراكات. وأكدوا أيضا أن الفكرة تتعارض تماما مع مبدأ القدرة على الدفع.

واو - الحد الأدنى

٣٦ - أشارت اللجنة إلى أنها قد أوصت بأن يكون المعدل الأدنى للأنصبه المقررة، في جداول الأنصبه المقررة المقبلة، هو ٠,٠٠١ في المائة، وإلى أن الجمعية العامة قد قبلت هذه التوصية، في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف، بالنسبة لجدول الأنصبه المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ وأوصت اللجنة بإبقاء المعدل الأدنى للأنصبه المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ عند ٠,٠٠١ في المائة.

٣٧ - وأشار بعض الأعضاء إلى فكرة الأخذ بحد أدنى، قدره ٣ في المائة على الأقل، بالنسبة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، بالنظر إلى مسؤولياتهم الخاصة في مجالي السلم والأمن الدوليين فضلا عن مجال أنشطة الأمم المتحدة المدرجة في الميزانية العادية. وعلاوة على ذلك، رأى أولئك الأعضاء أن لدى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إمكانية التأثير على القرارات المتعلقة بنفقات المنظمة إلى حد أبعد مما في إمكان الدول الأخرى. وعارض أعضاء آخرون الفكرة بشدة وأكدوا أن المسألة سياسية بحتة ولا تدخل مناقشتها في ولاية لجنة الاشتراكات. وأكدوا أيضا أن الفكرة تتعارض تماما مع مبدأ القدرة على الدفع.

زاي - الحدود القصوى

٣٨ - أشارت اللجنة إلى أن منهجية الجدول الحالي تقتضي معدلا أقصى للأنصبه المقررة (حد أقصى) قدره ٢٥ في المائة ومعدلا أقصى للأنصبه المقررة لأقل البلدان نموا قدره ٠,٠١ في المائة. وأشارت إلى أن دولة عضو واحدة تستفيد حاليا من الحد الأقصى وتستفيد اثنتان من الحد الأقصى للأنصبه أقل البلدان نموا.

٣٩ - وأشارت اللجنة إلى أن صلاحياتها تنص على أنه إذا فرض الحد الأقصى على الاشتراكات، لا ينبغي أن يكون لدرجة تظلم بشكل خطير العلاقة بين اشتراك إحدى الدول وقدرتها على الدفع. وفي هذا السياق، جرى الإعراب عن آراء متباينة بشأن انطباق معدلات الحد الأقصى ومستواها على جداول الأنصبه المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالحد الأقصى للأنصبه أقل البلدان نموا، لاحظ أحد الأعضاء أن ذلك يخلق عدم إنصاف فيما بين أقل البلدان نموا، حيث أن الحد الأقصى لا يفيد حاليا سوى اثنتين من أقل البلدان نموا، بسبب الحجم الكبير لتلك البلدان ونصيب الفرد المرتفع نسبيا من الناتج القومي الإجمالي.

حاء - مخطط الحدود

٤٠ - لاحظت اللجنة أنه، وفقا لما قضت به الجمعية العامة في قرارها ٢٢٣/٤٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١٥/٥٢ ألف، فإن آثار مخطط الحدود ستلغى تماما بشكل تدريجي خلال فترة الجدول الحالي.

طاء - إعادة الحساب السنوية

٤١ - أشارت لجنة الاشتراكات إلى أنها نظرت في مسألة إعادة الحساب السنوية للجدول باختصار في دورتها السابعة والخمسين^(٦) وبصورة أكثر تفصيلا في دورتها الثامنة والخمسين^(٧) عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٥/٥٢ جيم. وفي استعراضها، أبرزت اللجنة عددا من المسائل الإجرائية والعملية التي أثارها الاقتراح. وانعكست نتائج استعراض اللجنة في تقاريرها.

٤٢ - وستعاود اللجنة النظر في مسألة إعادة الحساب السنوية لجدول الأنصبة المقررة في دورة مقبلة ملائمة في ضوء أي توجيه تتلقاه من الجمعية العامة.

الفصل الرابع

تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة

٤٣ - أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى اللجنة في قرارها ٢١٥/٥٢ بء أن تستعرض الجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن، حسب الاقتضاء. وطلبت الجمعية أيضا إلى اللجنة أن تستعرض الإجراءات الحالية لتطبيق المادة ١٩، بما في ذلك إمكانية حسابها وتطبيقها في بداية كل سنة تقويمية وفي بداية الفترة المالية لحفظ السلام في ١ تموز/ يوليه من كل عام، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الثالثة والخمسين.

٤٤ - ووردت نتائج استعراض اللجنة لهذه المسائل في دورتها الثامنة والخمسين في تقريرها^(٨) ونظرا لأنه قد طُلب إليها تقديم توصيات، حسب الاقتضاء إلى الجمعية العامة بشأن إجراءات تطبيق المادة ١٩ قبل نهاية دورتها الثالثة والخمسين، فقد قررت اللجنة أن تعاود النظر في المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

٤٥ - وفي قرارها ٣٦/٥٣ جيم، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة في وقت لاحق، أن تنظر في دورتها التاسعة والخمسين في إمكانيات التشدد في تطبيق المادة ١٩ وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في

دورتها الرابعة والخمسين. وطلبت إلى اللجنة أيضا أن تستعرض الجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩، لا سيما أساليب تناول الطلبات الواردة عندما تكون دورة اللجنة غير منعقدة، وأن تقدم توصيات إلى الجمعية العامة بهذا الشأن قبل نهاية دورتها الثالثة والخمسين. وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة كذلك أن تعاود النظر في المسائل التي أثيرت في الفقرة ٢٨ من تقريرها^(٣) وأن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تدابير تشجيع سداد الاشتراكات المقررة في موعدها وبالكامل ودون شروط، عملا بولايتها العامة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤ ألف (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

ألف - الجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩

٤٦ - أشارت اللجنة إلى أنه عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥٠ باء، فقد استعرضت الجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق في دورتيها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين. وترد الملاحظات الناتجة عن هذا الاستعراض في تقريرتي اللجنة عن هاتين الدورتين^(٤). وعملا بقرار الجمعية العامة ٢١٥/٥٢ باء، عاودت اللجنة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والخمسين. وترد ملاحظاتها الأخرى في تقريرها^(٥).

٤٧ - وشددت اللجنة على أهمية التزام الدول الأعضاء بسداد جميع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها. وشددت أيضا على الحاجة إلى تطبيق معيار صارم على طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩. وسلمت مع ذلك بأن المادة ١٩ تنص على السماح للدول الأعضاء بالتصويت بالرغم من انطباق أحكامها عليها عندما تقتنع الجمعية العامة بأن عدم دفع الدولة العضو ناشئ عن أسباب لا قبل لها بها.

٤٨ - وفي سياق النظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ في الدورات السابقة، حددت اللجنة مشكلة التوقيت. وبموجب الإجراءات الحالية، تطبق المادة ١٩ في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام استنادا إلى البيانات المتاحة فقط في نهاية السنة السابقة. وتتعقد الدورات العادية للجنة الاشتراكات بصفة عامة في الفترة من أواخر أيار/مايو وأوائل تموز/يوليه من كل عام، وعادة في حزيران/يونيه. وبناء على ذلك، فحتى لو أوصت اللجنة بمنح استثناء بموجب المادة ١٩ وأقرته الجمعية العامة، فإن الدولة العضو المعنية ستفقد حقها في التصويت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير وحتى تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأن توصية اللجنة. وسيجري هذا بصفة عامة وفي وقت ما بين تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر. ونظرا لأن الدورات المستأنفة للجمعية العامة قد أصبحت معتادة، فإن مشكلة التوقيت أصبحت أكثر أهمية.

٤٩ - وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بعدد من الاستثناءات بموجب المادة ١٩ خلال الدورة التالية للجمعية العامة أو حتى ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية. وقد أتاح هذا للجنة أن تنظر في أي طلبات لتمديد هذه

الاستثناءات في دوراتها العادية اللاحقة، دون أن تفقد الدول الأعضاء المعنية حقها في التصويت في غضون ذلك. ويمكن أن تتخذ الجمعية العامة كذلك توصيات بشأن التمديد قبل بداية دورتها التالية أو بعدها بفترة قصيرة حتى تتيح للدول الأعضاء المعنية المشاركة في التصويت على جميع القرارات.

٥٠ - ولم تُفقد هذه الأحكام بالطبع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء للمرة الأولى، وليس مجرد تمديد. وفي هذا الصدد، نظرت اللجنة في عدد من الخيارات المختلفة بما في ذلك عقد دورات استثنائية في بداية العام؛ ومنح استثناءات تلقائية مؤقتة للدول الأعضاء التي تطلبها، رهنا باتخاذ إجراء من قِبَل اللجنة والجمعية العامة؛ وتعديل فترة الحساب التي تستخدم لتطبيق المادة ١٩ من السنة التقويمية إلى فترة تبدأ قرب انعقاد الدورات السنوية للجنة.

٥١ - وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قد قررت عقد دورتين استثنائيتين للجنة في ١٩٩٦ و ١٩٩٩. غير أن هذه الاجتماعات ستترتب عليها آثار مالية وقد لا تكون ضرورية على الدوام. وسيؤدي منح استثناءات تلقائية مؤقتة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها إلى إضعاف مفعول المادة ١٩، وكذلك استباق الأساس الموضوعي لهذه الطلبات. وسيطلب تعديل الفترة المستخدمة للحساب بموجب المادة ١٩ تعديل النظام المالي والقواعد المالية ويتعين النظر في آثارها الأخرى بعناية. ويتعين أن تكون الفجوة الزمنية بين تطبيق المادة ١٩ وانعقاد دورة اللجنة طويلة بما فيه الكفاية لكي تتيح للدول الأعضاء المعنية وقتاً كافياً للنظر فيما إذا كانت ستطلب إعفاء ولتقديم المعلومات اللازمة المؤيدة لذلك إلى اللجنة.

٥٢ - ونظرت اللجنة أيضاً في إمكانية عقد دورات عادية في بداية العام. وخلصت مع ذلك إلى أنه من المحتمل أن يؤدي هذا إلى تعقيد عملها فيما يتعلق بتقديم المشورة إلى الجمعية العامة بشأن جدول الأنصبة المقررة، وذلك في ضوء دورة جمع البيانات والحاجة إلى إتاحة وقت كاف لإعداد الوثائق للجنة والتي تأخذ في الاعتبار أي ولايات أقرتها الجمعية العامة في نهاية السنة السابقة.

٥٣ - ومشكلة التوقيت الأخرى التي نظرت فيها اللجنة تتمثل في الفترة الواقعة بين اعتمادها للتوصيات المتعلقة بطلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ والإجراء الذي تتخذه الجمعية العامة بشأن تلك التوصيات. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة أن تحيل هذه التوصيات إلى الدورة الحالية للجمعية العامة حتى تتيح اتخاذ إجراء في أقرب وقت ممكن.

٥٤ - وهناك مشكلة ثالثة للتوقيت نظرت فيها اللجنة تتعلق بطلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ التي وردت بعد انعقاد الدورة العادية للجنة. وإذا جرى تأجيل هذه الطلبات إلى الدورة العادية، فإنه يمكن تأجيل اتخاذ إجراء نهائي بشأنها لأكثر من سنة واحدة.

٥٥ - وقد يؤدي عقد الدورات العادية للجنة إلى أواخر العام إلى الإقلال من هذه المشكلة المحتملة، ولكنه سيؤدي إلى زيادة الفترة الزمنية الواقعة بين تطبيق المادة ١٩ واستعراض اللجنة لطلبات الاستثناء. وقد

يؤدي أيضا إلى تعقيد أعمال الجمعية العامة بشأن مسائل أخرى نظرت فيها اللجنة، لا سيما في سنوات إصدار الجدول. واقترح أيضا أن يستطلع رئيس اللجنة آراء الأعضاء بالمراسلة. ولن تكون هذه العملية بمثابة قرار من اللجنة ويمكن أن يكون استطلاع الرأي بالمراسلة موفرا للوقت. وعلاوة على ذلك، لن تتيح هذه العملية التفاعل وطرح الأسئلة اللذين يشكلان جزءا عاديا من نظر اللجنة في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩. ونظرت اللجنة أيضا في إمكانية الاجتماع، مع استخدام الفيديو أو عقد المؤتمرات من بُعد. وخلصت مع ذلك إلى أن المسائل التقنية والعملية، بما في ذلك فروق التوقيت بين المدن الـ ١٥ التي يقيم فيها أعضاء اللجنة الحاليون تجعل مثل هذا النهج غير عملي في الوقت الحالي. وعقد دورات استثنائية، مثلما هو الحال في ١٩٩٦ و ١٩٩٩، محتمل بوضوح ولكن هذا يستغرق بعض الوقت لاتخاذ الترتيبات وتترتب عليه بعض الآثار المالية بالنسبة للمنظمة.

٥٦ - وأشارت اللجنة إلى أن الأمانة العامة ستنبه قبل نهاية هذا العام الدول الأعضاء المعرضة للوقوع تحت طائلة المادة ١٩ في السنة القادمة وإلى أن الدورة العادية للجنة تعقد عادة في حزيران/يونيه. ومن ثم أوصت اللجنة بأن تشجع الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء التي تعتزم طلب السماح لها بالتصويت بموجب المادة ١٩ أن تفعل ذلك قبل الدورة العادية للجنة بوقت كاف. كما شددت اللجنة على أهمية أن تقدم الدول الأعضاء التي تطلب السماح لها بالتصويت بموجب المادة ١٩ أوفى معلومات ممكنة، بما في ذلك معلومات عن المجاميع الاقتصادية والإيرادات الحكومية، وموارد النقد الأجنبي، والمديونية وأية صعوبات تواجهها في الوفاء بالتزاماتها المالية المحلية أو الدولية، فضلا عن أية معلومات أخرى يمكن أن تدعم ادعائها بأن عدم سداد المدفوعات اللازمة يرجع إلى أسباب لا قبل لها بها. وقررت اللجنة أيضا أن تواصل النظر في سجل مدفوعات الدول الأعضاء التي تطلب السماح لها بالتصويت بموجب المادة ١٩.

باء - إجراءات تطبيق المادة ١٩ من الميثاق

٥٧ - كما لوحظ أعلاه، طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٦/٥٢ جيم إلى اللجنة أن تنظر في تقديم توصيات بشأن إمكانيات تشديد تطبيق المادة ١٩ من الميثاق. وتفهم اللجنة أن المقصود بالإشارة إلى تشديد تطبيق المادة ١٩ هو إجراء تغييرات في الإجراءات الحالية لتطبيق المادة يكون من شأنها تقليل مبلغ الاشتراكات المتأخرة المستحقة التي يمكن لدولة عضو أن تتحملها قبل أن تفقد حقها في التصويت في الجمعية العامة.

٥٨ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى استعراضها للمسائل ذات الصلة في دورتها الثامنة والخمسين، الذي تظهر نتائجه في تقريرها^(٣). وقد نظرت اللجنة في تدبيرين آخرين لتشديد تطبيق المادة ١٩ جرت مناقشتهم في هذا التقرير، وبموجبهما تطبق المادة ١٩ بشكل أكثر تواترا أو في وقت مختلف عن المنصوص عليه حاليا، ويتغير تعريف "... مبلغ الاشتراكات المستحقة ... في السنتين الكاملتين السابقتين" من التقديرات الإجمالية للأنصب، كما هو متبع الآن، إلى صافي تقديرات الأنصب.

٥٩ - وينحو التدبيران كلاهما إلى الإسراع بتطبيق المادة ١٩ بالنسبة لمعظم الدول الأعضاء. وبطبيعة الحال، سيتوقف تأثير تلك التدابير على الحالة المالية للأمم المتحدة على رد فعل الدول الأعضاء إزاءها. وسيقتضي تغيير موعد تطبيق المادة ١٩ تنقيح النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وإعادة تحديد "التأخرات" لغرض المادة ١٩. وسيؤثر مثل هذا التغيير أيضا على مسائل أخرى، مثل الجوانب الإجرائية لطلبات الاستثناء من المادة ١٩.

٦٠ - وقررت اللجنة أن توالي النظر في هذه المسائل في دورة مقبلة مناسبة على ضوء أي توجيه متعلق بالسياسة العامة تقدمه الجمعية العامة. وعلى ضوء التغييرات الهامة الأخيرة في جدول الأنصبة المقررة نتيجة عوامل من قبيل الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود وتخفيض الحد الأدنى، أوصت اللجنة بأنه إذا قررت الجمعية العامة تشديد تطبيق المادة ١٩، لا تنفذ التدابير المتصلة بذلك قبل عام ٢٠٠١. ولاحظت أيضا أن تلك التدابير لن تؤثر على متأخرات معينة تخضع لقرارات من الجمعية فيما يتصل بتطبيق المادة ١٩. غير أنه أعرب عن رأي قائل بوجوب عدم إرجاء التنفيذ إلى عام ٢٠٠١ إلا بالنسبة للدول الأعضاء المتأثرة بالتغييرات المذكورة أعلاه.

جيم - تدابير تشجيع دفع الاشتراكات المقررة في موعدها وبالكامل ودون شروط

٦١ - بحثت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين إمكانية جدولة المتأخرات، وكذلك تقييد حصول الدول التي عليها متأخرات على فرص التعيينات والمشتريات التي توفرها المنظمة^(٣). وكما أشير أعلاه، طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٦/٥٣ جيم إلى اللجنة أن توالي النظر في هذه المسائل، بما في ذلك تدابير تشجيع دفع الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط، وأن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء، عملا بولايتها العامة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤ ألف (د - ١). وفي هذا الصدد، نظرت اللجنة في عدة تدابير، وردت بإيجاز.

٦٢ - ولاحظت اللجنة أن تنفيذ معظم التدابير التي نوقشت سيعطي مركز مدفوعات الدول الأعضاء أهمية تنفيذية أكبر بكثير مما هو عليه الحال الآن، حيث لا يصبح هذا قضية رئيسية إلا إذا كانت متأخرات الدولة العضو مساوية لحد الاشتراكات المقررة في السنتين السابقتين المنصوص عليه في المادة ١٩ أو تتجاوزها. ويمكن أن تؤثر التدابير المقترحة أدناه على حصول الدول الأعضاء على فرص التعيينات والمشتريات، وإيرادات الفوائد، وعائد فائض موازين المدفوعات، وسداد تكاليف القوات والمعدات.

٦٣ - ومن المهم في تلك الحالة وضع قواعد ومعايير واضحة لتحديد المتأخرات والوقت المناسب لدفع الاشتراكات. وفي هذا الصدد، ينص البند ٥-٤ من النظام المالي على ما يلي:

"تعتبر الاشتراكات والسلف المستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوما من استلام رسالة الأمين العام المشار إليها في البند ٣-٥ أعلاه، أو في أول يوم في السنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخرا سنة واحدة".

ورأى عدد كبير من الأعضاء أن تطبيق الموعد النهائي الذي يحل بعد ٣٠ يوما لأغراض التدابير المحددة أدناه غير عملي وينبغي تحديد مهلة أطول. وأن ثمة مسألة عامة أخرى ينبغي تسويتها هي ما إذا كانت التدابير المذكورة أدناه ينبغي أن تستند إلى المركز العام لمدفوعات كل من الدول الأعضاء أم إلى كل حساب على حدة.

٦٤ - وأخيرا، من الصعب، من الناحية العملية، التحقق على وجه التحديد من موعد تلقي الرسائل المتعلقة بالأنصبة المقررة ومن ثم تحديد الموعد النهائي لدفعها في الوقت المناسب. وفي ضوء هذا، وفي حالة اعتماد التدابير التي ترد مناقشتها أدناه، قد يكون من الحكمة تحديد الموعد النهائي لدفع الأنصبة المقررة في الوقت المناسب على أساس تاريخ صدور التقديرات المقررة بدلا من تاريخ تسلمها. ويمكن أن يقترن هذا بتمديد قصير الأجل للموعد النهائي، ربما بجعله ٣٥ يوما بدلا من ٣٠ يوما. وسيقتضي ذلك التغيير بالطبع تعديلا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. كما ستكون هناك حاجة إلى النص بشكل ما على كيفية معاملة حالات المدفوعات التي لم توجه إلى الجهة الصحيحة أو وجه انتباه الأمانة العامة إليها في موعد متأخر رغم دفعها في الوقت المناسب.

٦٥ - وخلصت اللجنة من استعراضها الأولي للتدابير المعروضة أدناه، إلى استنتاج أن بعض هذه التدابير يثير مسائل فنية معقدة وأنها تستلزم المزيد من الدراسة قبل أن يمكن تقديم مقترحات محددة إلى الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة ألا تضطلع بتلك الدراسات الإضافية لهذه المسائل إلا إذا كلفتها الجمعية العامة بذلك.

١ - فوائض الميزانية

٦٦ - لاحظت اللجنة أن فوائض الميزانية في الوقت الحالي تضاف مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، كأرصدة لحساب جميع الدول الأعضاء، بصرف النظر عن مركز مدفوعاتها للاشتراكات المقررة، وفقا للبنود ٣-٤ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) من النظام المالي. وكتدبير من تدابير التحويلات النقدية، وافقت الجمعية العامة على وقف العمل بالبنود المذكورة أعلاه من النظام المالي في عدة مناسبات في الماضي حتى يتسنى الاحتفاظ بفوائض معينة في حسابات المنظمة.

٦٧ - وكان أحد الاقتراحات التي بحثتها اللجنة، هو ألا تتلقى هذه الأرصدة الدائنة في المستقبل سوى الدول الأعضاء التي تواظب على تسديد التزاماتها المالية للمنظمة. وإذا تم ذلك، سيكون من الضروري اتخاذ

قرار بشأن كيفية معاملة ذلك الجزء من أرصدة الفوائض الذي سيضاف، بموجب الممارسة الحالية، إلى حساب الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للمنظمة. ويمكن على سبيل المثال فيما يتعلق بهذه الأرصدة الدائنة: (أ) أن تحتفظ بها الأمم المتحدة؛ (ب) أن توزع توزيعاً تناسبياً على الدول الأعضاء التي ليست عليها التزامات متأخرة؛ (ج) أن تستخدم في تمويل تدابير أخرى. وفي حال احتفاظ الأمم المتحدة بالأرصدة، سيكون من الضروري تقرير ما إذا كان ذلك سيتم بشكل دائم أو غير محدد الأجل أم إلى أن تسدد الدولة العضو المعنية متأخراتها وتواظب على دفع التزاماتها. وإذا ما أخذ بهذا الخيار الأخير سيكون من الضروري أيضاً تقرير ما إذا كان نصيب الدولة العضو المحتفظ به من الفائض ينبغي ألا يدفع لحسابها إلا بعد أن تسدد التزاماتها المالية بالكامل أم أن يدفع عندما تسدد المتأخرات التي كانت عليها وقت التوزيع الأولي للفائض. ولاحظت أن أي تغيير يتم وفق هذه الخطوط سيقضي إجراء تنقيحات ملائمة للنظام المالي والقواعد المالية.

٦٨ - واختلفت آراء أعضاء اللجنة بشأن عدالة وواقعية الاقتراح ولكن اتفقت على أن الاحتفاظ بالفوائض سواء بشكل دائم أو مؤقت سيحسن الحالة المالية للأمم المتحدة.

٢ - السداد للبلدان المساهمة بقوات

٦٩ - لاحظت اللجنة أنه نتيجة عدم دفع الأنصبة المقررة لحفظ السلام، لم تستطع الأمم المتحدة سداد كامل مبالغ تكاليف القوات والمعدات والتكاليف الأخرى التي تتكبدها الدول الأعضاء المشتركة في عمليات حفظ السلام. ونتيجة لذلك يوجد تأخر كبير مستمر في تسديد المدفوعات لعدد من بعثات حفظ السلام. وبموجب الممارسة الحالية، تقيد مبالغ لحساب جميع البلدان التي لم يتم السداد لها أو تدفع إليها عند توفر الأموال. واقترح منح الأولوية في السداد للدول الأعضاء التي ليست عليها التزامات متأخرة يمكن أن يكون حافظاً هاماً للدول الأعضاء المشتركة في عمليات حفظ السلام على دفع الأنصبة المقررة في الوقت المناسب.

٧٠ - وأكدت اللجنة على أنه ينبغي السداد الكامل للدول الأعضاء المساهمة بقوات ومعدات في بعثات حفظ السلام بأسرع ما يمكن. وبينما أبدى بعض الأعضاء استعداداً للنظر في منح أولوية لسداد تلك المدفوعات للدول التي ليست عليها التزامات متأخرة، اعترض أعضاء آخرون بشدة.

٣ - المدفوعات التشجيعية والأرصدة الدائنة

٧١ - تضمن اقتراح آخر نظرت فيه اللجنة تقديم مدفوعات أو أرصدة دائنة إلى الدول الأعضاء التي دفعت أنصبتها المقررة بالكامل استناداً إلى تاريخ مدفوعاتها. ويمكن أن يكون مصدر تلك المدفوعات الإيرادات المتحصلة من فوائد الأرصدة النقدية خلال السنة السابقة أو، كما أشير أعلاه، جزء من فوائض الأرصدة المضافة حالياً لحساب الدول الأعضاء التي لم تدفع اشتراكاتها المقررة بالكامل. ويقدم متغير

"المنحنى العكسي" (منحنى على شكل حرف S) لهذا المخطط مدفوعات للدول المبكرة في الدفع أعلى بشكل غير متناسب من المدفوعات للدول المتأخرة في الدفع.

٧٢ - وأشارت اللجنة إلى أن عددا من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة قد نفذ هذا النوع من التدابير الحافزة ولكن لا يبدو أن تجربتها خرجت بنتيجة حاسمة بشأن فعالية هذا التدبير في تشجيع دفع الاشتراكات المقررة في الوقت المناسب.

٤ - شهادات حفظ السلام القابلة للسداد

٧٣ - من الاقتراحات الأخرى التي نظرت فيها اللجنة، إصدار الأمين العام بتصريح من الأمانة العامة شهادات حفظ سلام قابلة للسداد. ويمكن بيع تلك الشهادات إلى الدول الأعضاء بتخفيض قد تصل نسبته من ٥ إلى ١٠ في المائة من القيمة الإسمية، ويمكن لهذه الدول أن تستعمل هذه الشهادات للوفاء بجزء من أنصبتها المقررة التالية لحفظ السلام أو بكامل هذه الأنصبة. ويمكن تعويض تكلفة التخفيض الممنوح من خلال هذه الشهادات من ميزانيات حفظ السلام أو عن طريق التصريح للأمين العام باستخدام إيرادات الفوائد على أرصدة حفظ السلام النقدية.

٧٤ - ولاحظت اللجنة أن التخفيض الممنوح عن طريق الشهادات سيؤدي فعليا إلى زيادة التكلفة الكلية لعمليات حفظ السلام بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى. ولم تقتنع اللجنة بأن الاقتراح سيساعد على تحسين الحالة المالية للمنظمة.

٥ - فرض فائدة على المتأخرات أو جدولتها

٧٥ - نظرت اللجنة أيضا في اقتراح فرض رسوم فوائد على متأخرات الاشتراكات المقررة أو جدولتها. ورغم الاختلاف المفاهيمي والعملي بين اقتراح فرض رسوم فوائد على المتأخرات واقتراح جدولتها، ينطوي الاقتراحان كلاهما على إضافة نوع من الرسوم إلى الاشتراكات المقررة غير المسددة.

٧٦ - وأشارت اللجنة إلى أنه إذا ما رأت الجمعية العامة أن من المستصوب إدراج رسوم الفائدة في الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، أو أنه ينبغي تطبيق أرقام قياسية على هذه الأنصبة إذا لم تسدد في الوقت المناسب؛ ينبغي أن يوضح ذلك القرار أن القيمة المنقحة تشكل الاشتراك المقرر الجديد، وبذلك تخضع لأحكام المادة ١٩. وقد يستلزم إنفاذ ذلك القرار إدخال تعديل على البند ٥-٢ من النظام المالي، الذي يحدد الأنصبة المقررة وكيفية تعديلها.

٧٧ - ولاحظت اللجنة أيضا أن الأمر يستلزم معالجة عدد من المسائل العملية، بما في ذلك تحديد التاريخ الذي سيبدأ عنده تراكم هذه الرسوم؛ وفي حال تطبيق الأرقام القياسية، تقرر ما هي الأرقام القياسية أو

المؤشرات التي تستعمل وطرائق استعمالها، نظرا لبطء إصدار هذه الأرقام والمؤشرات؛ وفي حال تطبيق سعر الفائدة، ما هو السعر الذي سيعتبر أو الأسعار التي ستستعمل؛ وتقرير تواتر رسوم الفائدة أو الأرقام القياسية، فمثلا هل تكون سنوية؛ وهل ستحسب الرسوم على الرصيد في نهاية الفترة أم على المتوسط على مدى الفترة؛ وهي ستتضاعف الرسوم في حالة استمرار عدم الدفع.

٧٨ - وأعرب أعضاء اللجنة عن آراء مختلفة بشأن الاقتراح. وكان هناك تفضيل على أساس مفاهيمي من جانب من أيدوا فكرة فرض الرسوم، لجدولة المتأخرات من أجل تعويض المنظمة عن خسارة القوة الشرائية التي تكبدتها. ووافقت اللجنة على أن وضع تفاصيل الاقتراح سينطوي على مسائل فنية.

٦ - عدم الأهلية للانتخاب

٧٩ - أشارت اللجنة إلى أن من بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، تنص القواعد المعمول بها في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية على ألا تتمتع الدول الأعضاء التي تتأخر أكثر من سنتين في دفع اشتراكاتها المقررة بأهلية الانتخاب في الهيئات المختلفة. وتنص قواعد المنظمة البحرية الدولية على فرض جزاء مشابه على الدول الأعضاء التي تلتزم بانتخابها في المجلس دون أن تفي بالتزاماتها للمنظمة أو تلتزم بجدول زمني للسداد. وأشارت اللجنة أيضا إلى ما خلص إليه المستشار القانوني في رأي استشاري سابق من أن ذلك التدبير لا يتفق مع المادة ١٩.

٨٠ - وأعرب أحد الأعضاء عن عدم اتفاقه مع الرأي الاستشاري للمستشار القانوني ورأى أن هذا التدبير يمكن أن يكون حافزا فعلا على دفع المتأخرات. ورأى أعضاء آخرون أن هذا الرأي الاستشاري القانوني يعني أن المزيد من مناقشة المسألة لن يكون مجديا وأنها تقع، على أية حال، خارج اختصاص اللجنة. ولاحظ بعض الأعضاء أن مسائل تفسير الميثاق حق مقصور على الجمعية العامة. ورأوا أيضا أن من صلاحيات اللجنة معالجة الأبعاد الفنية للمسألة إذا ما أشارت الجمعية العامة برغبتها في متابعة ذلك الاقتراح.

٧ - التعيينات والمشتريات

٨١ - نظرت اللجنة أيضا في إمكانية تقييد حصول مواطني وشركات الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها المقررة على فرص التعيينات والمشتريات. ويمكن أن تتراوح هذه المقترحات بين الحظر الكلي والتفضيلات الإيجابية الممنوحة للأفراد والكيانات من الدول الأعضاء غير المتأخرة في السداد.

٨٢ - ولاحظت اللجنة أن المستشار القانوني توصل في رأي استشاري سابق إلى أن هذه المقترحات لا تشير على الفور قضايا دستورية في حد ذاتها، ولكنها تتعلق بالنظر في السياسة الإدارية وسياسة التعيينات التي يمكن أن تتناولها الجمعية العامة. ولاحظت اللجنة أن هذه التدابير ستثير مسائل معقدة، ولكن

جرى الإعراب عن آراء مختلفة بشأن مدى اتساقها مع المادة ١٠١ من الميثاق والنظام المالي والنظام الأساسي للموظفين.

٨٣ - وأبدى بعض أعضاء اللجنة تحفظات شديدة على هذه المقترحات وما إذا كانت تدخل حقا في إطار صلاحياتها، وهو ما يشير، كما حدث بالفعل، مجموعة متنوعة من المسائل التي تخرج بوضوح عن مجال اختصاصها.

٨ - خطط السداد المتعددة السنوات

٨٤ - أشارت اللجنة إلى أنها قررت في دورتها الاستثنائية في شباط/فبراير ١٩٩٩ أن تنظر في موضوع خطط السداد المتعددة السنوات في دورتها التاسعة والخمسين. ولاحظت أن هذه الخطط قد استخدمت في عدد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٨٥ - ووافقت اللجنة على أن تنظر الجمعية العامة في فكرة خطط السداد المتعددة السنوات كأداة لتحسين الحالة المالية للأمم المتحدة. ورأى معظم الأعضاء مع ذلك أن ربط خطط السداد المتعددة السنوات بتطبيق المادة ١٩ لا يتسق مع الميثاق ويمكن أن يؤدي إلى إضعاف أثرها التعويقي. وفيما يتعلق بخطط التبرعات، رأى بعض الأعضاء أنه ينبغي تشجيعها، في حين شكك آخرون في فاعليتها. وتشكك عضو آخر أيضا في فاعلية خطط السداد التي يجري التوصل إليها عن طريق التفاوض وذلك في ضوء خبرة المؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة. ورأى بعض الأعضاء أن خطط السداد التي يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض، والتي ستصبح إلزامية، يمكن أن تشكل بالطبع تدبيرا مفيدا يمكن اللجوء إليه.

٩ - مقترحات أخرى

٨٦ - تلقت اللجنة اقتراحا ذا صلة من أحد أعضائها. وسيتيح الاقتراح خيارا جديدا للسداد للدول الأعضاء بينما يؤدي إلى زيادة السيطرة التي يمكن أن تمارسها الجمعية العامة على الأحوال المالية للمنظمة. وينشئ هذا الخيار صندوقا جديدا للأنصبة المقررة تكون فيه اشتراكات كل دولة عضو رهنا بسجل مدفوعاتها الأخيرة: فكلما كانت الاشتراكات المقررة المستحقة عليها في الماضي أكبر، كانت مساهمتها في الصندوق أكبر. وستقيد مدفوعات كل دولة عضو متأثرة لحسابها أولا في الصندوق ثم لحساب الاشتراكات المستحقة، بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة ٥-٦ من النظام المالي بشأن صندوق رأس المال العامل. وبذلك سيتعين على جميع الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت أن تسدد في نهاية المطاف أنصبتها بالكامل في الصندوق. ويمكن أن يختلف حجم الصندوق من سنة إلى أخرى ويمكن أن تتولى الجمعية العامة تحديده حتى يمكن أن يعادل بصورة كلية أو جزئية المشاكل المالية المسقط، مثل استنفاد الأموال الاحتياطية القائمة، والحاجة إلى الاقتراض العرضي للميزانية العادية من صناديق حفظ السلام وتأخير السداد لقاء المساهمة بالقوات والمعدات. ولاحظت اللجنة أن الاقتراح سيحتاج إلى إمعان النظر فيه.

دال - بيانات الدول الأعضاء

٨٧ - تلقت اللجنة بيانات كتابية من خمس دول أعضاء هي البوسنة والهرسك، وجزر القمر، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وطاجيكستان. ولاحظت اللجنة أن أربع دول من بين الدول الخمس تطلب تمديدا للاستثناء بموجب المادة ١٩، وكانت دولتان منها قد حصلت على استثناءات منذ عام ١٩٩٦. وأكدت اللجنة على أنه يتعين اعتبار هذه الاستثناءات تدبيرا استثنائيا خالصا وأعربت عن قلقها إزاء هذا الميل الواضح لتمديداتها لفترات زمنية طويلة.

٨٨ - وأكدت اللجنة أهمية التزام جميع الدول الأعضاء بسداد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها. وفي هذا الصدد، أقرت بالظروف الصعبة التي تواجهها تلك الدول الأعضاء التي تسعى حاليا للحصول على استثناء بموجب المادة ١٩. وفي نفس الوقت، حثتها، كدليل على حسن نيتها، أن تقدم بعض المدفوعات إلى الأمم المتحدة، حتى خلال فترة الاستثناء، بغية خفض مبالغ متأخراتها. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أنه في شباط/فبراير ١٩٩٩، أوصت بحصول هندوراس على استثناء بموجب المادة ١٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وذلك في أعقاب الدمار الذي لحق بهذا البلد من جراء إعصار ميتش. وفي ذلك الوقت، نوهت هندوراس بالأولوية العليا التي توليها للوفاء بالتزاماتها للأمم المتحدة وأنها قد تصبح قادرة على تقديم الحد الأدنى اللازم من المدفوعات لاستعادة حقها في التصويت قبل نهاية العام. ولاحظت اللجنة مع التقدير أن هذه المدفوعات قد وردت في وقت لاحق من هندوراس.

١ - البوسنة والهرسك

٨٩ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة، فضلا عن نص رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة. واستمعت أيضا إلى بيان شفوي من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك وتلقت معلومات من الأمانة العامة.

٩٠ - وفي بيانها الكتابي والشفوي، أشارت البوسنة والهرسك إلى استمرار مشاكل إعادة البناء الوطني وبناء المؤسسات التي أعقبت حربها الأهلية المطولة والهيكل الدستوري الجديد الذي تم إقراره في إطار اتفاقات دايتون وباريس للسلام. ووجهت الانتباه أيضا إلى المشاكل الجديدة التي تواجهها كنتيجة للحالة في كوسوفو. ووجهت البوسنة والهرسك أيضا الانتباه إلى حقيقة أنها قد دفعت منذ اجتماعها باللجنة في شباط/فبراير ١٩٩٩ أكثر من مليون دولار من متأخراتها وأن المبلغ الأدنى المطلوب سدا له لاستعادة حقها في التصويت يقل حاليا عن ٢٠٠ ٠٠٠ دولار. ولن يكون من المتوقع، مع الأسف، سداد مبلغ آخر حتى موعد

دورة الميزانية المقبلة، ولكنها تعتزم مواصلة خفض متأخراتها ولا تتوقع أنها ستكون في حاجة إلى طلب تمديد آخر لاستثنائها بموجب المادة ١٩.

٩١ - ولاحظت اللجنة أن هناك مشاكل سياسية واقتصادية لا تزال تواجه البلد ووافقت على أن عدم تسديد البوسنة والهرسك للمبلغ الكامل اللازمة لتجنب تطبيق المادة ١٩ يعود إلى ظروف لا قبل لها بها. وأوصت لذلك الجمعية العامة بأن تسمح للبوسنة والهرسك بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، توقعاً لأن يكون هذا هو التمديد النهائي لهذا الاستثناء بموجب المادة ١٩.

٩٢ - ولاحظت اللجنة مع التقدير مدفوعات البوسنة والهرسك من اشتراكاتها المتأخرة للأمم المتحدة وأحاطت علماً بنيتها زيادة خفض متأخراتها في السنة المقبلة لتصل إلى نقطة دون الحد الأدنى اللازم لتلافي تطبيق المادة ١٩.

٢ - جزر القمر

٩٣ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال المؤقت لجزر القمر لدى الأمم المتحدة، وكذلك نص مذكرة شفوية مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة من البعثة الدائمة لجزر القمر لدى الأمم المتحدة إلى أمانة لجنة الاشتراكات. واستمعت أيضاً إلى بيان شفوي من ممثل جزر القمر وتلقت معلومات من ممثل منظمة الوحدة الأفريقية ومن الأمانة العامة.

٩٤ - وأشار ممثل جزر القمر إلى أن الأزمة السياسية التي تسبب فيها الانفصاليون في جزيرتي أنجوان وموهيلي استمرت بالرغم من الجهود السلمية تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية. وقد توقف هذا الجهد في أعقاب الانقلاب العسكري الذي وقع في نيسان/أبريل.

٩٥ - وأشار ممثل جزر القمر إلى أن الحالة الاقتصادية لا تزال تتسم بصعوبة شديدة وتأثرت بصورة عكسية بالحالة السياسية، والتي قطعت مصادر هامة للإيرادات، بما في ذلك السياحة. وتدفع حالياً مرتبات الموظفين المدنيين كل ثلاثة أشهر فقط ويبلغ مجموع متأخرات المرتبات حالياً ١٤ شهراً.

٩٦ - وأبلغ ممثل منظمة الوحدة الأفريقية اللجنة بأن الجهود التي ترمي إلى التوصل إلى تسوية سياسية قد بلغت مرحلة متقدمة ولكنها أحبطت من جراء الانقلاب العسكري في نهاية نيسان/أبريل. وقد أوقفت منظمة الوحدة الأفريقية تعاونها العسكري والسياسي بصفة مؤقتة في أعقاب الانقلاب، الذي عقد بوضوح الأمل في تحسين حالة البلد.

٩٧ - ولاحظت اللجنة أن جزر القمر قد استفادت من استثناءات بموجب المادة ١٩ منذ عام ١٩٩٦. ولاحظت أيضا أنه لم ترد أي مدفوعات من جزر القمر منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وأعربت اللجنة عن قلقها لاستمرار الزيادة في متأخرات الاشتراكات المقررة على جزر القمر المستحقة للأمم المتحدة وللطبيعة الممتدة لاستثنائها بموجب المادة ١٩، وهو تدبير يرمي إلى أن يكون استثنائها ومؤقتا على السواء. وتتوقع اللجنة أن تبذل جزر القمر جهودا جادة لتقديم مدفوعات في أقرب وقت ممكن، بغرض خفض متأخراتها.

٩٨ - وبالرغم من هذا القلق، وافقت اللجنة على أن عدم تسديد جزر القمر للمبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ يعود إلى ظروف لا قبل لها بها. وأوصت لذلك الجمعية العامة بأن تسمح لجزر القمر بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٣ - جورجيا

٩٩ - كان معروضا على اللجنة رسالة، مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ووردت في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة يطلب فيها استثناء بموجب المادة ١٩.

١٠٠ - وأشارت اللجنة إلى مقررها بتحديد موعد نهائي لتلقي هذه الطلبات، كما فعلت في الماضي، حتى يتاح وقت كاف لجمع المعلومات اللازمة لكفالة الاستماع الكامل والنزيه لجميع الدول الأعضاء المعنية. وأشارت أيضا إلى أنه قد جرى إبلاغ الدول الأعضاء بهذا من خلال إعلانات اللجنة للجدول الزمني لأعمالها والموعود الأخير الذي ينبغي تقديم هذه البيانات قبل حلوله. وأعرب بعض الأعضاء مع ذلك عن اعتقادهم بأن لدى اللجنة وقت كاف للنظر في طلب جورجيا.

١٠١ - ونظرا لتأخر ورود رسالتها، لم تكن اللجنة في موقف يتيح لها النظر في طلب جورجيا.

٤ - جمهورية مولدوفا

١٠٢ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩ موجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة بالنيابة من الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة، وكذلك نص رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة. واستمعت أيضا إلى بيان شفوي من الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا وتلقت معلومات من الأمانة العامة.

١٠٣ - وأشارت جمهورية مولدوفا إلى المشاكل الاقتصادية الخطيرة الناشئة عن الإجراءات التي اتخذتها القوات الانفصالية في الجزء الشرقي من البلد، وآثار الأزمة الاقتصادية الروسية والكوارث الطبيعية التي كان لها أثر عكسي على القطاع الزراعي. وعلى هذا الأساس، طلبت جمهورية مولدوفا استثناء بموجب المادة ١٩ لفترة الجزء الأول من الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة.

١٠٤ - ولاحظت اللجنة أن جمهورية مولدوفا قد عانت تدهورا شديدا في الناتج المحلي الإجمالي بسبب العوامل الموجزة أعلاه وآثار إعادة الهيكلة الاقتصادية. ولاحظت اللجنة أيضا نية جمهورية مولدوفا سداد متأخراتها خلال السنوات الخمس المقبلة. ولاحظت اللجنة كذلك الجهود السابقة لجمهورية مولدوفا لتقديم مدفوعات من اشتراكاتها المقررة المستحقة للأمم المتحدة.

١٠٥ - ووافقت اللجنة على أن عدم تسديد جمهورية مولدوفا للمبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ يعود إلى ظروف لا قبل لها بها. وأوصت لذلك الجمعية العامة بأن تسمح لجمهورية مولدوفا بالتصويت حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وفقا لطلبها.

٥ - طاجيكستان

١٠٦ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس اللجنة، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة، والتي أحال بها رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة من رئيس وزراء طاجيكستان إلى لجنة الاشتراكات، وكذلك نص مذكرة شفوية مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى لجنة الاشتراكات من البعثة الدائمة لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة، تحيل بها رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة من رئيس وزراء طاجيكستان إلى لجنة الاشتراكات. واستمعت أيضا إلى بيان شفوي من الممثل الدائم لطاجيكستان وتلقت معلومات من الأمانة العامة.

١٠٧ - وأشارت طاجيكستان إلى استمرار الأعباء التي فرضتها الحرب الأهلية التي شهدتها والتكاليف المتعلقة بتنفيذ اتفاقات السلام. وقد تفاقمت هذه الصعوبات الأساسية من جراء الكوارث الطبيعية، والأزمة الاقتصادية الروسية، وانخفاض أسعار القطن والألومونيوم. وكننتيجة لذلك عانت الحكومة من عجز كبير في الميزانية واحتاجت إلى الاقتراض على نطاق دولي. وجرى تنفيذ تدابير إصلاحية، بما في ذلك التحويل إلى القطاع الخاص. ومن المؤمل أن تؤدي هذه التدابير إلى تحسين الحالة.

١٠٨ - وسلمت اللجنة باستمرار المشاكل الاقتصادية والسياسية الخطيرة التي تواجه طاجيكستان. ولاحظت في نفس الوقت وجود بعض العلامات الإيجابية. ولاحظت أيضا أنه قد جرى منح طاجيكستان سلسلة من الاعفاءات منذ عام ١٩٩٦ وأن الاستثناء المطلوب حاليا سيكون الاستثناء الرابع بموجب المادة ١٩. ومن ناحية أخرى، لاحظت مع التقدير جهود طاجيكستان المستمرة لتقديم مدفوعات من اشتراكاتها المقررة غير

المسودة. ولاحظت أيضا أن طاجيكستان قد خفضت متأخراتها في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ وتطلع إلى استمرار تحسين موقفها.

١٠٩ - ووافقت اللجنة على أن عدم تسديد طاجيكستان للمبلغ الكامل اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ يعود إلى ظروف لا قبل لها بها. وأوصت لذلك الجمعية العامة بأن تسمح لطاجيكستان بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، توقعاً لأن يكون هذا هو التمديد النهائي لاستثنائها بموجب المادة ١٩.

الفصل الخامس

تحديد الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء

١١٠ - أشارت اللجنة إلى أنها نظرت في دورتها الثامنة والخمسين مسألة تحديد الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء وإلى أنها قدمت توصيات، بموجب الإجراءات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٤٤ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، بشأن نسب الرسوم السنوية المقطوعة التي ستطبق في حساب الأنصبة المقررة السنوية لدول معينة غير أعضاء. وأيدت الجمعية العامة هذه التوصيات في قرارها ٣٦/٥٣ هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

١١١ - وفي نفس القرار، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة الاشتراكات أن تمنع النظر في الرأي الوارد في الفقرة ٩٩ من تقريرها^(٣)، واطعة في الاعتبار المشاركة الفعلية للدول غير الأعضاء في أنشطة الأمم المتحدة، وكذلك الفوائد التي تجنيها. وتمثل الرأي المشار إليه في أنه ينبغي ألا يكون تحديد الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء مستنداً فحسب إلى مشاركتها الفعلية في أنشطة الأمم المتحدة. ونظراً إلى أنه بإمكان هذه الدول أن تختار الانسحاب من أنشطة الأمم المتحدة، وهي إمكانية غير متاحة للدول الأعضاء، فإن أنصبتها المقررة ينبغي أن تحدد بمعدلات أعلى بعض الشيء.

١١٢ - وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة أن دولتين من غير الأعضاء مشمولتين بالنظام الحالي للأنصبة المقررة حصلت أيضاً على مركز المراقب في الجمعية العامة. وأشارت أيضاً إلى أن عدداً من الكيانات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات حصلت على مركز المراقب وأنه لا توجد حالياً أنصبة مقررة أو رسوم واجبة السداد فيما يتعلق بمركز المراقب.

١١٣ - ورأى عدد من الأعضاء أن النظام الحالي لا يؤدي إلى إسهام كاف من جانب الدول غير الأعضاء فيما يتعلق بتكاليف الأمم المتحدة. واقترح باستبدال النظام الحالي بنسبة مئوية مقطوعة تطبق على المعدلات الوطنية للأنصبة المقررة للدول غير الأعضاء، دون الإشارة إلى معدلات المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة التي يقوم النظام الحالي على أساسها. واقترحت معدلات تتراوح بين ٥٠ و ٧٥ في المائة. ورئي

أن مثل هذا النظام سيكون أكثر بساطة وسيضمن مساهمة معقولة بدرجة أكبر من جانب الدول غير الأعضاء.

١١٤ - وأشار أعضاء آخرون إلى أن النظام الحالي، الذي أقرته الجمعية العامة بموجب قرارها ١٩٧/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، مصمم لكي يعكس المشاركة الفعلية للدول غير الأعضاء في أعمال المنظمة. ومعدل مقطوع بالنسب المئوية لن يكون له الأساس المنطقي التقني وأي قرار ذي صلة سيكون قرارا سياسيا أساسا ويتعين على الجمعية العامة اتخاذه. ولوحظ أيضا في هذا السياق أن التنقيح الأخير لنظام الأنصبة المقررة للدول غير الأعضاء كان موضعاً لمشاورات جرت مع الدول المعنية.

١١٥ - وأشارت اللجنة إلى أن استعراضها التالي الذي يجري كل خمس سنوات لن يجري حتى عام ٢٠٠٣. وفي ضوء المسائل التي أثّرت في الدورة الحالية، ورهنا بأي توجيه أو مقررات تتخذها الجمعية العامة في غضون ذلك، قررت اللجنة أنه سيكون من الملائم أن تعاود النظر في المسألة في دورتها الحادية والستين في عام ٢٠٠١، بما في ذلك إمكانية خفض فترة الاستعراض، ربما إلى ثلاث سنوات، أو تمديدتها، ربما إلى ست سنوات.

١١٦ - ولم يعترف أحد الأعضاء بوجود أي سبب محسوس لتأجيل اتخاذ قرار بشأن تغيير أسلوب تحديد الأنصبة المقررة للدول غير الأعضاء إلى عام ٢٠٠١ وأنه يفضل اتخاذ الجمعية العامة لقرار بشأن هذه المسألة خلال دورتها الرابعة والخمسين. ولا ينبغي إضاعة المزيد من الوقت في جعل الأنصبة المقررة للدول غير الأعضاء أكثر اتساما بالبساطة والكفاءة وينبغي جعل عبء عمل الأمانة العامة أكثر توازنا مع الإيرادات المتولدة عنه.

١١٧ - وأبلغت اللجنة بأنه وردت معلومات من الكرسي الرسولي، في أعقاب استعراض اللجنة للأنصبة المقررة للدول غير الأعضاء في دورتها الثامنة والخمسين. وأشارت اللجنة إلى أنها أوصت، في غياب هذه المعلومات، بأنه ينبغي الإبقاء على نسبة الرسوم السنوية المقطوعة المطبقة على الكرسي الرسولي في حساب أنصبته غير المقررة عند نسبة ١٠ في المائة. وأشارت المعلومات الواردة بالفعل إلى زيادة ملموسة في مشاركة الكرسي الرسولي في أنشطة الأمم المتحدة. وعلى أساس هذه المعلومات، أوصت اللجنة الجمعية العامة بزيادة نسبة الرسوم السنوية المقطوعة المطبقة على الكرسي الرسولي عند حساب أنصبته المقررة بنسبة ٢٥ في المائة اعتباراً من عام ٢٠٠٠.

١١٨ - ورأى أحد الأعضاء أنه من الملائم تغيير معدل الأنصبة المقررة للكرسي الرسولي بأثر رجعي، وأشار إلى أن المعدل الخاص بهذه الدولة غير العضو قد وضع بصورة خاطئة بسبب تأخره في تقديم البيانات ذات الصلة. وبغية احباط أي سلوك متعمد من هذا النوع، لا ينبغي أن تستفيد الدولة غير العضو من اهمالها.

١١٩ - وأبلغت اللجنة بأن إحدى الدول الأعضاء قد دفعت مؤخرا اشتراكاتها المقررة غير المسددة كدولة غير عضو، ولكن هناك دولتان أخريان من الدول الأعضاء ما زالتا لم تسددا أنصبتهما المقررة كدولتين من الدول غير الأعضاء. وحثت اللجنة هاتين الدولتين على سداد أنصبتهما المقررة غير المسددة كدولتين من الدول غير الأعضاء في أقرب وقت ممكن.

الفصل السادس

مسائل أخرى

ألف - تحصيل الاشتراكات

١٢٠ - لاحظت اللجنة أنه عند ختام دورتها الحالية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، تكون الدول الأعضاء الـ ٢٤ التالية متأخرة في تسديد اشتراكاتها المقررة في نفقات الأمم المتحدة بمقتضى أحكام المادة ١٩ من الميثاق ولا يحق لها التصويت في الجمعية العامة: بوروندي، وتركمانستان، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، ودومينيكا، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، والعراق، وغامبيا، وغرينادا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وقيرغيزستان، وليبيريا، ومنغوليا، وموريتانيا، والنيجر، ويوغوسلافيا. ولاحظت اللجنة أيضا أن البوسنة والهرسك، وجزر القمر، وجورجيا، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وكمبوديا، والكونغو، ونيكاراغوا متأخرة في تسديد اشتراكاتها المقررة بمقتضى أحكام المادة ١٩، ولكنه سمح لها حاليا بالتصويت في الجمعية العامة. وعملا بمقرر الجمعية العامة ٤٠٦/٥٣ ألف المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، سمح لجزر القمر وطاجيكستان بالتصويت خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة. وعملا بمقرر الجمعية العامة ٤٠٦/٥٣ جيم المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، سُمح للبوسنة والهرسك، وجورجيا، وكمبوديا بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وسُمح لغينيا - بيساو، والكونغو، ونيكاراغوا بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقررت اللجنة أن تأذن لرئيسها بإصدار إضافة لهذا التقرير، إذا لزم الأمر.

باء - دفع الاشتراكات بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة

١٢١ - خولت الجمعية العامة الأمين العام، بموجب أحكام الفقرة ٣ (أ) من قرارها ٢١٥/٥٢ ألف، أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءا من اشتراكات الدول الأعضاء في السنوات التقويمية ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة.

١٢٢ - ولاحظت اللجنة أن ثماني دول أعضاء انتهزت هذه الفرصة في عام ١٩٩٨ إذ دفعت ما يساوي ٢,٢ مليون دولار بثمانية عملات أخرى مقبولة لدى المنظمة غير دولارات الولايات المتحدة.

جيم - تنظيم الأعمال

١٢٣ - لاحظ بعض الأعضاء أنه في إمكان اللجنة تنظيم أعمالها بطريقة أكثر اتساما بالكفاءة، وبالتالي تقصير مدة دورتها التالية. وفي حين وافق هؤلاء الأعضاء على أن تنظم اللجنة أعمالها بصورة تتسم بالكفاءة بقدر الإمكان، أكد أعضاء آخرون أن الهدف الأسمى للجنة في السنة المقبلة يتمثل في مساعدة الجمعية العامة على إعداد جدول للأنشطة المقررة، وكذلك المسائل المتصلة بتطبيق المادة ١٩. وستتوقف إمكانية استكمال أعمال اللجنة في مدة أقل من الأسابيع الأربعة المخصصة عادة لها خلال سنة إصدار الجدول، بصورة حاسمة، على طبيعة ولاية الجمعية العامة والوقت اللازم لاتخاذ القرارات ذات الصلة، وكذلك بحث البيانات الواردة من الدول الأعضاء. وفي ضوء الشكوى المتعلقة بهذه النقطة، رأوا أنه مما يتسم بعدم الحكمة افتراض أن الدورة المقبلة يمكن أن تكون أقصر.

دال - تاريخ الدورة التالية

١٢٤ - قررت اللجنة أن تعقد دورتها الستين في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

الحواشي

- (١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١ (A/50/11)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ١١ ألف (A/50/11/Add.2).
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/51/11)، وتصويباته.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/53/11).
- (٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/51/11)، وتصويباته، الفقرة ٧٣.
- (٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.
- (٦) المرجع نفسه، الفرع الرابع - واو - ١٠.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/53/11)، الفصل الرابع، الفرع طاء.
- (٨) المرجع نفسه، الفصل الثالث.
- (٩) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١ ألف (A/50/11/Add.2)؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/51/11) وتصويباته.

— — — — —